

المادة 6 المكررة (الفقرة الثالثة). - تكون لجنة دعم الإنتاج الأجنبي «باللأعمال السمعية البصرية والسينماتية» رئيسة مدير المركز «السينمائي المغربي من ممثل عن كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، والسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وممثل عن المنظمات «المهنية للممتحنين».

المادة 9 (الفقرة الأولى). - تمنح تعويضات جزافية عن الاعتاب للأعضاء العاملين المنصوص عليهم في هذا المرسوم، ويحدد مبلغ هذه التعويضات بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف «بالمالية».

#### المادة الثانية

يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

الإضافة: سعد الدين الشناوي.

وقدمة بالحلف:

وزير الثقافة والشباب والرياضة،  
الناطق الرسمي باسم الحكومة،  
الإضافة: الحسن عبيابة.  
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
الإضافة: محمد بن شعبون.

قرار مشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 348.20 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020) بتنمية القرار المشترك لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 12 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتعويضات أعضاء هذه اللجان.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية.

:

1423

#### الجريدة الرسمية

#### المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.17.26 الصادر في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017) بآجالات أجراة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بال المغرب).

#### المادة الخامسة

يمتد تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإضافة: سعد الدين الشناوي.

وقدمة بالحلف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
الإضافة: أحمد التوفيق.  
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
الإضافة: محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.19.30 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بتنمية المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 5 و 6 المكررة (الفقرة الثالثة) و 9 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) وتبعوض بالمقتضيات التالية :

المادة 5. - تكون اللجان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من شخصيات تنتهي إلى عالم الثقافة والفن والتربية والسينما وقطاع «السمعي البصري»، ويشترط أن تتمكن تيات الرأي والفكر «في المجتمع، وتتنوع الشخصيات المهنية والتقنية، بالإضافة إلى «ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، والسلطة الحكومية «المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، على أن لا يتجاوز عدد «الأعضاء المكونين لكل لجنة إثنا عشرة عضواً».

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية وتعويضات أعضاء هذه اللجان، كما وقع تغييره وتميمه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتمم القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بباب الرابع التالي :

#### باب الرابع

#### «لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بال المغرب للأعمال السمعية «البصرية والسينمائية»

#### «المادة السادسة المكررة

#### «مصاريف تسيير اللجنة»

يحدد الغلاف المالي الإجمالي من الميزانية المرصودة لدعم الإنتاج الأجنبي بال المغرب للأعمال السمعية البصرية والسينمائية، المخصص لـ«مصاريف تسيير لجنة الدعم» في نسبة 3 % بالمائة.

#### «المادة السادسة المكررة مرتين

#### «تعويضات أعضاء اللجنة»

«يمنع لكل عضو من أعضاء لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بال المغرب للأعمال السمعية البصرية والسينمائية تعويض جزافي عن الاعتاب «يحدده في سبعة عشر ألفا وخمسمائة درهم (17.500) عن كل دورة. «ويصرف هذا التعويض من مصاريف التسيير المشار إليها في «المادة السادسة المكررة أعلاه».

#### المادة الأولى

عملاً بأحكام المادة 16 من ضابط البناء العام المذكور أعلاه، المواقف عليه بالمرسوم المالي المذكور رقم 2.18.577، يحدّث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى جماعة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

قررا ما يلي :

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020).

وزيرة إعداد التراب الوطني ووزير الداخلية،  
والعمارة والإسكان وسياسة المدينة،  
الإضافة: عبد الوافي لفتيت.

الإضافة: نزهة بوشارب.